إن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف .

قوله وإن قطع كفا عليه بعض الأصابع دخل ما حاذى الأصابع في ديتها وعليه أرش باقي الكف .

وهذا المذهب جزم به في المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز وقدمه في الفروع .

وقيل : يلزمه دية يد سوى الأصابع .

فائدة : يجب في كف بلا أصابع وذراع بلا كف ثلث ديته على الصحيح من المذهب .

وقد شبه الإمام أحمد C ذلك بعين قائمة .

وعنه يجب فيه حكومة .

ذكرهما في المنتخب و التبصرة ومذهب ابن الجوزي وغيرهم .

وكذا العضد وحكم الرجل حكم اليد في ذلك .

قوله وفي عين الأعور دية كاملة نص عليه .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

قال الزركشي وعموم كلام الخرقي يقتضي أن فيها نصف الدية وهو مقتضى حديث عمرو بن حزم .

قوله وإن قلع الأعور عين صحيح مماثلة لعينه الصحيحة فعليه دية كاملة ولا قصاص .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وجزم به في الفروع .

وقيل : يقلع عينه كقتل رجل بامرأة وهو احتمال للمصنف هنا ويأخذ نصف الدية .

قال في الفروع وأخذ نصف الدية مع القلع أشهر يعني على هذا القول .

وخرجه في التعليق والانتصار من قتل رجل بامرأة .

وقد جزم به المصنف هنا على هذا الاحتمال وجزم به غيره أيضا .

وقيل لا يأخذ منه شيئا .

قلت : وهو الصواب